تعليمات رقم (٥) تعليمات تجديد رخص الاتصالات العامة لسنة ٢٠٢٥

صادرة بمقتضى المادة (٣٨) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥

المادة١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات تجديد رخص الاتصالات العامة لسنة ٢٠٢٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون الاتصالات.
الهيئة : هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.
المجلس : مجلس مفوضي الهيئة.
الرخصة : الرخصة الفئوية أو الرخصة الفردية.
المرخص له : الشخص الحاصل على الرخصة وفقا لأحكام القانون.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة٣- تسري أحكام هذه التعليمات على المرخص له الحاصل على الرخصة وفقا لتعليمات شروط وإجراءات منح رخص الاتصالات العامة.

المادة٤- أ- لغايات تقديم طلب تجديد الرخصة، تقوم الهيئة بإشعار المرخص له خطيا على عنوانه المعتمد لديها وذلك قبل مدة لا تقل عن:-

١-سنة من تاريخ انتهاء الرخصة الفردية.
٢- ستة أشهر من تاريخ انتهاء الرخصة الفئوية.

ب- على المرخص له الراغب في تجديد الرخصة، تقديم طلب تجديد الرخصة قبل مدة لا تقل عن:-

١- ستة أشهر من تاريخ انتهاء الرخصة الفردية.
٢- أربعة أشهر من تاريخ انتهاء الرخصة الفئوية.

ج- يعتبر تاريخ استلام الهيئة لطلب تجديد الرخصة هو تاريخ تقديم الطلب.

المادة٥- أ- يقدم طلب تجديد الرخصة إلى الهيئة موقعا من الشخص المفوض بالتوقيع عن المرخص له وفقا لنموذج طلب تجديد رخصة اتصالات عامة الملحق بهذه التعليمات.

ب- ترفق بطلب تجديد الرخصة الوثائق التالية: -

١- شهادة تسجيل حديثة للمرخص له صادرة عن دائرة مراقبة الشركات مبين فيها أسماء المساهمين الرئيسيين أو الشركاء ومقدار حصصهم والشخص المفوض بالتوقيع عن المرخص له.
٢- التقرير السنوي وتقرير الحسابات الختامية المدققة للسنة السابقة للسنة التي يقدم فيها طلب تجديد الرخصة، ما لم يتم تقديمهما سابقا.
٣- قائمة بخدمات الاتصالات العامة المقدمة من المرخص له بتاريخ تقديم طلب تجديد الرخصة ومخطط فني محدث لشبكة الاتصالات العامّة الخاصة به.

٤- كشف يصرح بموجبه المرخص له بالأحكام القضائية النهائية الصادرة بحقه نتيجة مخالفته للتشريعات المُتعلقة بأنشطته المرخصة وأي تشريعات أخرى ذوات علاقة طيلة مدة سريان الرخصة وحتى تاريخ تقديم طلب تجديدها.

٥- تصريح خطي يفيد بأن المرخص له غير متوقف عن ممارسة أنشطته المرخصة عند تقديم طلب تجديدها.

٦- تحديد المدة المطلوبة لتجديد الرخصة، إذا كانت أقل من خمس عشرة سنة مع بيان أسباب اختيار هذه المدة.

ج- تتولى الهيئة دراسة طلب تجديد الرخصة المقدم للتأكد من استيفائه المتطلبات والشروط والبيانات المطلوبة.

د- إذا تبين للهيئة أن طلب تجديد الرخصة مستوف المتطلبات والشروط والبيانات المطلوبة جميعها تقوم بتبليغ المرخص له بذلك خطيا.

هـ- إذا تبين للهيئة أن طلب تجديد الرخصة غير مستوف لكافة المعلومات والبيانات والوثائق المطلوبة ، يتم تبليغ المرخص له خطيا لاستكمال الطلب خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بذلك.

و- إذا لم يقم المرخص له باستكمال الطلب خلال المدة المحددة في الفقرة (هـ) من هذه المادة يفقد حقه في تجديد الرخصة، وتطبق عليه أحكام المادة (١٠) من هذه التعليمات، ما لم يتقدم إلى الهيئة بطلب خطي مسبب لتمديد هذه المدة قبل انقضائها لاستكمال اجراءات الطلب.

ز- إذا اقتنعت الهيئة بالأسباب الواردة في طلب التمديد، تمنح المرخص له مدة إضافية لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدة المحددة في الفقرة (هـ) من هذه المادة، وبخلاف ذلك تطبق عليه أحكام المادة (١٠) من هذه التعليمات.

المادة٦- أ- تقوم الهيئة بدراسة طلب تجديد الرخصة المستوفي للمتطلبات الواردة في المادة (٥) من هذه التعليمات، وتصدر قرارها بشأن قبول التجديد أو رفضه، وفقا لما يلي:-

١- مدى التزام المرخص له بالتشريعات ذوات العلاقة بأنشطته المرخصة والقرارات الصادرة عن الهيئة، وأحكام وشروط الرخصة، وفي حال تبين للهيئة وجود أي مخالفة تقوم بمخاطبة المرخص له بتصويب أوضاعه والمخالفات المرتكبة، وتزويد الهيئة بما يثبت ذلك، خلال المدة التي تحددها الهيئة.

٢- أداء المرخص له وكفاءته الفنية والمالية.

ب- للهيئة طلب أي معلومات إضافية من المرخص له لغايات البت في طلب تجديد الرخصة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ تقديم الطلب المستوفي للمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ج- يصدر المجلس قراره حول طلب تجديد الرخصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوما للرخصة الفردية، وثلاثين يوما للرخصة الفئوية، تبدأ من تاريخ تقديم الطلب المستوفي للمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

د- يتم احتساب المدتين المنصوص عليهما في الفقرة (ج) من هذه المادة من تاريخ تقديم المعلومات الإضافية في حال تم طلبها سندا لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

هـ- في حال موافقة المجلس على طلب تجديد الرخصة تقوم الهيئة بتبليغ المرخص له بقرار الموافقة متضمنا بيان عوائد التجديد المقررة سندا لأحكام المادة (٩) من هذه التعليمات، ويلتزم المرخص له بسداد تلك العوائد في موعد أقصاه تاريخ توقيع الرخصة، وفي حال عدم السداد في هذا الموعد يفقد المرخص له حقه في تجديد الرخصة.

المادة٧- أ- للمجلس رفض طلب تجديد الرخصة في أي من الحالات التالية، ويتم تبليغ المرخص له خطيا بقرار الرفض:-

١- إذا ثبت للهيئة أن المرخص له قد ارتكب خلال فترة سريان الرخصة أي فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالا بأحكام القانون أو التعليمات الصادرة بمقتضاه أو شروط الرخصة، أو كرر ارتكاب مخالفة، ونتج عن ذلك ضرر بحقوق المستفيدين أو أمن وسلامة الشبكات أو المنافسة العادلة أو المصلحة العامة.

٢- إذا لم يقم المرخص له بتصويب أوضاعه وفقا لأحكام البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذه التعليمات.

٣- إذا ثبت للهيئة عدم توافر الكفاءة الفنية والمالية للمرخص له.

٤- إذا ثبت للهيئة عدم التزام المرخص له بتسديد أي مستحقات مالية عليه للهيئة رغم إشعاره خطيا بذلك.

٥- إذا ثبت بأن المرخص له متوقف عن ممارسة أنشطته المرخصة عند تقديم طلب تجديد الرخصة.

ب-في حال صدور قرار المجلس برفض طلب تجديد الرخصة، يتم تبليغ المرخص له خطيا بالقرار متضمنا أسباب الرفض.

المادة٨- إذا قرر المجلس الموافقة على طلب تجديد الرخصة يتم تجديدها لمدة خمس عشرة سنة اعتبارا من تاريخ انتهاء الرخصة المطلوب تجديدها، ما لم يطلب المرخص له تجديدها لمدة أقل بناء على أسباب مبررة يقتنع بها المجلس.

المادة٩- على المرخص له دفع عوائد تجديد الرخصة بالقيمة ذاتها لعوائد الحصول على الرخصة المحددة في تعليمات شروط وإجراءات منح رخص الاتصالات العامة النافذة.

المادة١٠- إذا تأخر المرخص له عن تقديم طلب تجديد الرخصة خلال المدة المحددة في الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذه التعليمات؛ يحال الأمر إلى المجلس للنظر في فقدان حقه في التجديد، وتتولى الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل حقوقها المترتبة في ذمة المُرخص له كافة.

المادة١١- يعتبر نموذج طلب تجديد رخصة اتصالات عامة الملحق بهذه التعليمات جزءا لا يتجزأ منها.

المادة١٢- يبت المجلس في أي حالة لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة١٣- تلغى تعليمات تجديد رخص الاتصالات العامة لسنة ٢٠٠٩.

مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

نموذج

طلب تجديد رخصة اتصالات عامة

الاتصالات قطاع تنظيم هيئة

هاتف: ٥٥٠١١٢٠

فاكس: ٥٦٩٠٨٣٠

ص . ب: ٩٤١٧٩٤

عمان ١١١٩٤ الأردن

الوصف				المتطلبات
أولا: المعلومات التجارية وتفاصيل الاتصال				
اسم المرخص له:				
الاسم التجاري للمرخص له -إن وجد-:				
عنوان المرخص له (العنوان التجاري الأساسي):				
تفاصيل الاتصال: رقم الهاتف: رقم الفاكس: البريد الالكتروني: الموقع الالكتروني:				
ثانيا: نوع الرخصة المراد تجديدها	□ رخصة اتصالات فردية	□ رخصة اتصالات فنوية		
نوع الرخصة الفنوية	□ فئة أ	□ فئة ب	□ فئة ج	
تاريخ نفاذ الرخصة المراد تجديدها				
تاريخ انتهاء الرخصة المراد تجديدها				
المدة المطلوب تجديد الرخصة إليها إذا كانت أقل من خمسة عشر عاماً والأسباب الموجبة لطلب تلك المدة.				
ثالثاً: الوثائق والمعلومات الواجب إرفاقها مع الطلب: الوثائق الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين/ دائرة مراقبة الشركات معتمدة حسب الأصول				
١. شهادة تسجيل حديثة التاريخ للمرخص له معتمدة حسب الأصول.				إرفاق وثيقة معتمدة
٢. شهادة حديثة التاريخ تبين أسماء المساهمين الرئيسيين/ الشركاء ومقدار حصصهم والمفوض بالتوقيع عن المرخص له.				إرفاق وثيقة معتمدة
٣.التقرير السنوي وتقرير الحسابات الختامية المُدققة عن السنة السابقة للسنة التي يُقدم بها طلب التجديد ما لم يكن قد تمّ تقديمهما سابقاً.				إرفاق وثيقة
٤.قائمة بخدمات الاتصالات العامة التي يُقدمها المرخص له بتاريخ تقديم طلب التجديد ومخطط فني محدث لشبكة الاتصالات العامّة للمرخص له.				إرفاق وثيقة
٥. كشف يصرح بموجبه المرخص له بالأحكام القضائية النهائية الصادرة بحقه نتيجة مخالفته للقوانين المتعلقة بأنشطته المرخصة طيلة مدة سريان الرخصة وحتى تاريخ تقديم الطلب إن وجدت.				إرفاق وثيقة
٦. تصريح يفيد بأن المرخص له غير متوقف عن ممارسة نشاطاته المرخصة عند تقديم طلب التجديد.				إرفاق وثيقة
رابعاً: إقرار: أؤكد أنا المفوض بالتوقيع عن المرخص له على صحة كافة المعلومات المقدمة لغايات طلب التجديد وأتحمل كافة التبعات القانونية والعقوبات التي تنص عليها القوانين الأردنية وخاصة قانون الاتصالات الأردني في حالة عدم صحة المعلومات.				التوقيع : الاسم الكامل للمفوض بالتوقيع : المنصب الوظيفي: التاريخ:
ملاحظة: إذا وجد أن أي من المعلومات المقدمة غير دقيقة أو غير صحيحة بعد أن تم تجديد الرخصة، للهيئة إلغاء الرخصة دون أي تعويض.				